

المشروع واللامشروع في معارضة الولاة

ثنائية (الحكم والمعارضة) هي سُنَّة كونية من سنن الحياة ومن ضروراتها . وهي فرع من سنة أعم ، هي ثنائية التضاد ، التي تشمل كافة المخلوقات ، وكل مناحي الحياة .

كما قال ابن قتيبة : « الله جل وعز لم يخلق شيئاً إلا جعل له ضدّاً ؛ كالنور والظلمة ، والبياض والسواد ، والطاعة والمعصية ، والخير والشر ، والتمام والنقصان ، واليمين والشمال ، والعدل والظلم » ^(١) .

وهذه الثنائية المطرّدة تشكل إحدى وسائل التدافع والتوازن بين مختلف الأضداد . وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] .

كما أنها وسيلة للتمييز بين الثنائيات المتضادة ومعرفة قيمة كل منها وميزته ومدى صلاحه أو فساده . وفي هذا يقول ابن قتيبة أيضاً : « ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده ، ليعرف كل واحد منهما بصاحبه ؛ فالنور يعرف بالظلمة ، والعلم يعرف بالجهل ، والخير يعرف بالشر ، والنفع يعرف بالضرر ، والحلو يعرف بالمر ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ

(١) تأويل مختلف الحديث ج ١ / ص ١٠٠ .

الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ [يس:٣٦] ، والأزواج :
الأضداد والأصناف ، كالذكر والأنثى ، واليابس والرطب ، وقال
تعالى : ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم:٤٥] ^(١) .

هذه السُّنة إذاً ساريةٌ في مجال ممارسة الحكم والسلطة ، فهي
قانون اجتماعي لا يتخلف . ومن العبارات الشهيرة عن الملك
الراحل الحسن الثاني ~ قوله : « لو لم تكن عندي معارضة
لأوجدتها » . وقد يفهم من هذا أن المعارضة قد لا توجد في بعض
الحالات ، وليس الأمر كذلك ؛ وكل ما هنالك أن المعارضة إذا تم
منعها وقمعها أو تضيق الخناق عليها ، فإنها تأخذ أشكالا غير مرئية
أو غير صريحة أو غير منظمة أو غير معترف بها ، ولكن لا بد أن
توجد ولا بد أن تكون ، نعم قد تكون المعارضة قوية ، وقد تكون
ضعيفة ، وقد تكون شديدة وقد تكون خفيفة ، وقد تكون جزئية
وقد تكون كلية ... وكل هذا يتوقف على أسباب عديدة ، أهمها
حالة الحكم القائم ومدى رشده وعدله ، ومدى خلاف ذلك ... أما
ألا تكون معارضة أصلا ، فهذا يخالف لسنة الله في خلقه ، ومخالف
لطبائع العمران ، حسب العبارة الخلدونية .

فما هي المجالات والوسائل المتاحة والمباحة شرعا للمعارضة ؟
أو ما هو المشروع وغير المشروع في ممارسة حق المعارضة ؟ ما هي
المساحة الخضراء وما هي المساحة الحمراء في ذلك ؟

وبصيغة أخرى أكثر واقعية وراهنية : ما هي المداخل والوسائل الممكنة شرعا لممارسة المعارضة وتحقيق التغيير والإصلاح في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ؟

بين المنحصر والمنتشر :

المعارضة والتغيير أمامهما اتجاهان أو مساران ، أحدهما منحصر والآخر منتشر . فالمنحصر هو استعمال السلاح والقوة ، وأما المنتشر فطرق وشُعَب لا حصر لها ، وقد تعد بالعشرات ، وقد تعد بالمئات . وكلها جائزة ومشروعة . ولنقل على سبيل المثال : إن طرق المعارضة والتغيير ١٪ منها ممنوع ، وهو طريق السلاح والقتال ، و ٩٩٪ منها مشروع ، وهو باقي الطرق الكائنة والممكنة . ومن هنا نعلم أن دوران بعض المعارضين ودعاة التغيير بين طريقتين أو ثلاث طرق للتغيير ، وانحصار تفكيرهم وممارستهم في هذا النطاق المحدود ، هو نوع من العقم والعجز وضيق الأفق . فليس لأحد مثلاً أن يبقى حائراً متردداً بين طريقتين لا ثالث لهما : العنف أو المشاركة الانتخابية ، أو أن يقف حائراً متردداً بين طريق العمل الدعوي وطريق العمل السياسي ، أو بين الثورة المسلحة ومحاولة الإصلاح من الداخل ... فأبواب الله واسعة غير منحصرة .

لكني أبدأ بتوضيح حكم المنحصر ، قبل الرجوع إلى المنتشر .

مسألة التغيير بالسلاح :

الأحاديث النبوية المتعلقة بمنع استعمال السلاح في مواجهة

المسلمين - حكاما أو محكومين - بالغة مبلغ التواتر والقطع ثبوتا ودلالة ، من ذلك :

١- في الصحيحين عن جنادة بن أبي أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا ؛ فكان فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

وفي رواية الإمام أحمد : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ولا ننازع الأمر أهله ، نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .

٢- وفي صحيح مسلم وغيره ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتنة ، القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها . ألا فإذا نزلت أو وقعت : فمن كان له إبل فليلق بابل ، ومن كانت له غنم فليلق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلق بأرضه » . قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد

الصفين أو إحدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه ، أو يحىء سهم فيقتلني ؟ قال « بيوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار » .

٣- وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .
فقلت : يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصا على قتل صاحبه » .

على أن بعض الفئات المقاتلة قديما وحديثا تتوسل إلى استباحة مقاتلة الحكام والخروج المسلح عليهم بتكفيرهم وإخراجهم من الملة ، ومعلوم أن تكفير من يعلن إسلامه ويظهره لا سبيل إليه في الشرع ، وأن الإقدام على تكفير مسلم لا يقل خطورة وتحريما عن قتله . والتكفير بالظنون والشبهات والتأويلات ، وكذلك القتل بالظنون والشبهات والتأويلات ، كل هذا ضلال في الدين وخروج عن سبيل المؤمنين .

وبالإضافة إلى ما تقدم من أحاديث نبوية ، فإن تجارب المواجهات المسلحة داخل الكيان الإسلامي ، لم تنتج في يوم من الأيام خيرا يحسب لها ويسجل لفائدتها ، بل لم تنتج سوى سفك الأرواح من الطرفين ، وأدهى منه سفك دماء عامة المسلمين ، وتدمير أمنهم وأرزاقهم وسلامتهم ، إلى جراح نفسية قد لا تندمل إلا بعد عصور وأجيال ، والحالة الوحيدة التي يجوز فيها القتال داخل الكيان الإسلامي ، هي « القتال لوقف القتال » ، أي كف

الفئة الباغية عما بادرت إليه وأصرت عليه من قتال ، إذا هي رفضت الصلح وكف القتال . وهي الحالة المذكورة في سورة الحجرات : ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] .

مداخل ووسائل لا حصر لها :

فإذا تجاوزنا هذا الطريق الذي أغلقه الشرع ويفضله الخوارجيون ، فإن كل وسائل المعارضة والتدافع ، والضغط والتأثير ، والإصلاح والتغيير ، تبقى مبدئياً على المشروعية والجواز ، سواء في ذلك ما عُرف وجرب عبر التاريخ ، أو ما هو مستعمل اليوم لدى مختلف شعوب الأرض ، أو ما يمكن ابتكاره واستحدثه .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب واسع فتحه الشرع وأوجبه وألزم الناس القيام به ، كل بحسب قدرته وموقعه . فما من حق أو واجب ، وما من عدل أو إحسان ، وما من مصلحة كبيرة ولا صغيرة ، عامة أو خاصة ، إلا وهي داخلية في الأمر بالمعروف . وما من فساد أو انحراف ، أو ظلم أو إضرار ، أو استبداد أو طغيان ، إلا وهو داخل في النهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون جماعياً وفردياً ، منظماً وعفوياً ، كتابياً وشفوياً ، سرياً وعلنياً . ويسري على الكبير والصغير والقوي والضعيف . وهو مع ذوي القوة والسلطان أعظم قدراً

وأكثر فضلا عند الله . وفي الحديث الشريف : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » .

وقد أجاز العلماء الغيبة في مواطن استثنائية ، عَدَّ منها القاضي عبدُ الحق بنُ عطية منها : « ما يقال في الفسقة وفي ولاية الجور ، ويُقصد به التحذير منهم » ^(١) . فالغيبة في هذه الحالة هي نوع من المعارضة وإنكار المنكر .

وجميع وسائل الاحتجاج والضغط ضد الظلم والفساد والاستبداد ، من عرائض وبيانات ، وفتاوى ومقالات ، وكذلك المظاهرات والاعتصامات ، كلها متاحة مباحة ، على ألا يكون فيها تعدُّ على مصالح وحقوق عامة أو خاصة .

ثم هناك المناداة بعزل الحاكم إذا لم يكن منه بُد ، وهو ما يجب أن يمارسه أهل الاختصاص به ، أو ذوو القدرة عليه . وإذا لم يكن هذا الأمر منصوباً عليه في الدساتير ونحوها ، فينبغي العمل على إقراره وجعله قابلاً للتطبيق .

وأما إذا طفق الكيل واشتد سوء الأحوال ، وعظمت وطأة الفساد والجور ، فاندفع الناس في ثورة شعبية عامة ، فهذا أيضاً سائغ ومشروع لهذه الحالة ، ما لم يُستعمل فيه قتل أو نهب أو تخريب . وفي هذه الحالة لا تجوز طاعة من يأمر بقتل الشعب المعبر عن نعمته ورفضه ونفاد صبره ، « فإننا الطاعة في المعروف » ،

كما قال عليه الصلاة والسلام .

على أن التغيير والإصلاح لا ينبغي أن يُحصر في دائرة الحكام والأنظمة الحاكمة وفي اتجاههم ؛ بل الشعوب والمجتمعات ، والأحزاب والتنظيمات ، وكل الفئات والطبقات ، هي ميدان لذلك .

وختاماً أقول قال رسول الله ﷺ : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام» .

فإذا وقع التفريط أو التقصير من الأطباء أو المرضى أو الصيادلة أو المرضى ، فهذا شأنهم وذنبهم ، وليس لعدم الدواء ، ولا لعدم جدواه .

